جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدولية لحقوق الإنسان

دراسة تطبيقية على الحق في الحياة

رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة

لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمة من الباحث

مجدي طه حسن

تتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة:

الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد صافي يوسف (عضـــوًا)

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات سليمان (عضـــوًا)

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

1443هـ- 2021م

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا[1])

مقدمة

[1] أنظر: القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 85.

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت على مر العصور الطويلة الماضية تركت في نفوس الأمم رغبة عميقة للتحصن ضدها، وعدم التعرض لمثلها في المستقبل. والواقع أن تجارب الأمم مع الطغاة والمستبدين كانت كثيرة ومريرة، وأن محاولات تخليص الأفراد والجماعات من قيود الذل والمهانة ظلت موصولة على اختلاف الأزمنة والأمكنة ولا يجوز أن تضيع ثمراتها، ولا أن تفرط الإنسانية في مكاسبها[1].

وقد وضع الله، عز وجل، الشرائع السماوية، وضمنها من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة. كما وضح الله– سبحانه وتعالى– من فوق سبع سماوات الحقوق المقررة لكل إنسان، وفصّل هذه الحقوق تفصيلا يمنع الريبة والجدل. ذلك أن قدر الإنسان رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيدا في الأرض والسماء، حيث إنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، وقبسا من نوره المقدس. وقُدر للإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض. كما جعل الله الملائكة وسائر المخلوقات الأخرى تعترف بتفوق الإنسان وعلو شأنه. (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[2]. وبذلك أصبح متميزا على سائر المخلوقات، ومهد الله له الأرض كي يسعى فيها، والسماء كي تظله (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)[3].

ورغم ذلك فهناك انتهاكات لحقوق الإنسان، تقع من بعض البشر ضد بعض، لكن كرامة الجنس الإنساني في جملته لا تسقط بهذه الانتهاكات، وتلك الأخطاء، وأن نعمة وجوده لا تهدر لهذه الانتهاكات، ولكن كان لابد من وجود تلك الانتهاكات ليميز الله بها الخبيث من الطيب، في الدنيا والأخرة.

ودليل وجود تلك الانتهاكات يتضح منذ بداية خلق الإنسان، وذلك بسؤال الملائكة: هل يستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام وانتهاكات (قالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [4].

وتعزيزًا لهذه المكانة السامية قدر الله تعالى للإنسان حقوقًا حّرم الاعتداء عليها بغير حق، حيث إن الجنس البشري جدير بالحياة والتكريم، وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي بوأهم الله إياها، كما أن الجماعات الإنسانية فرضت عقوبات على الاعتداء على حقوق الإنسان[5].

وحقوق الإنسان أمر مقدس في ذاته، يجب مراعاته دائما، وهى أمر نافع يجب عدم المساس به أبدا، فالإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف وأولوية أسمى لا تعرف الكلل ولا يشوبها أدنى ملل[1]. وقيمة الحياة

---

[1] أنظر: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005، ص 11.

[2] أنظر: القرآن الكريم، سورة ص، آية 71، 72.

[3] أنظر: القرآن الكريم، سورة لقمان، آية 20.

[4] أنظر: القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 30.

[5] انظر: د/ محمود شريف بسيوني وأخرين، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، ط1، دار العلم للملايين، 1989م، ص 9–10.

البشرية تتمثل في الاعتراف بالحقوق الأساسية، وفي تمكين الناس بشكل كامل من التمتع بهذه الحقوق، وممارستها إلى المدى الذي يحافظ على إنسانيتهم ويحترم كرامتهم. فليس للحياة معنى، إذا لم يكن الأفراد قادرين على ممارسة حقوقهم الطبيعية، أو تبني الآراء السياسية التي يؤمنون بها. وعلاوة على ذلك، فإن الحياة لا تُحتمل، إذا كان الأفراد غير قادرين على التمتع بالأمن في مجتمعاتهم. وستكون حقوق الأفراد بدون قيمة، إذا لم يتمكن النظام القانوني من لعب دور نشط في حمايتهم[2].

ولكل مجتمع مقوماته المعنوية، سواء كانت أخلاقًا أم دينًا أم ثقافة، وهو في تلقيه للقواعد النموذجية التى توضع على المستوى الدولي أو الإقليمي يجب أن يعي أنه ليس كل ما يتم وضعه خارج الحدود الوطنية لا بدّ أن يناقض ما لديه من قواعد، كما لا يعني بالضرورة إلغاء ما لديه من نظم. بل إن النظم القانونية، الدولية منها والوطنية على السواء، باعتبارها نتاجًا اجتماعيًا هى– شأنها في ذلك شأن أية علاقة إنسانية– أخذ وعطاء، والقول بغير ذلك هو دعوة آثمة للانعزال المؤدي بالضرورة إلى الفناء[3].

وقد ساعد بروز دور الفرد، النظام القانوني، على توفير الحماية له، على اعتبار أنّ إنسانية الإنسان تسبق دوليته؛ نتيجة انتشار الوعي بأهمية ضمان حقوق الإنسان المختلفة، ومعاقبة من يرتكب الجرائم الدولية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي؛ لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من القانون وهو حماية الفرد ذاته وبصورة مطلقة، مما اقتضى إسباغ الحماية القانونية للإنسان، وحماية حرياته فضلا عن الضمانات التي تجعل من هذه الحقوق والحريات موضع التطبيق[4].

وقد تطوّرت قواعد ومبادئ حقوق الإنسان لتصل إلى ذروتها في عصرنا الحالي، والوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعًا من الأمل في القضاء على انتهاكاتها، بل غيّر عدة مفاهيم كانت إلى وقت قريب مقياسًا لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان. بل بات من المؤكد أن التنمية الاقتصادية لا سبيل إليها بدون احترام حقوق الإنسان بعدما كان البعض يعتقد خطأ أن النمو الإقتصادي شرط لاحترام حقوق الإنسان. ووُضعت قواعد ومبادئ حقوق الإنسان في بوتقة مقنّنة تشمل مصدرين رئيسين يشكّلان المرجع للنظم القانونية الوطنية في مجال التشريع والرقابة القضائية، والتنفيذية، أولهما: مصدر

---

[1] انظر: د/ أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا" الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1435هـ، 2015م، ص17.

[2] انظر:

Fahed Abul-Ethem, The Role of the Judiciary in the Protection of Human Rights and Development: A Middle Eastern Perspective, Fordham International Law Journal, Volume 26, No 3, 2002, P 762.

[3] انظر: د/ محمود شريف بسيوني وأخرين، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مرجع سابق، ص 9-10.

[4] أنظر: د/ زيد عدنان العكيلي، ود/ أحمد غالب محيي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية"، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، 1435 هـ- 2014م، ص 783 .

الفهرست

الموضوع الصفحات

مقدمة.....3-12

باب تمهيدي: الأحكام العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 13-107

الفصل الأول: تشكيل المحكمة وشروط قبول الدعوى أمامها..... 18-60

المبحث الأول : تشكيل المحكمة..... 20-42

المطلب الأول: قضاة المحكمة..... 22-30

المطلب الثاني: هيكل المحكمة..... 31-42

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى..... 43-60

المطلب الأول- الشروط العامة لقبول الدعوى..... 45-52

المطلب الثاني- الشروط الخاصة بالطلبات الفردية..... 53-60

الفصل الثاني: صلاحيات المحكمة..... 61-107

المبحث الأول- اختصاصات المحكمة..... 63-88

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 64-76

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 77-88

المبحث الثاني- انقضاء الخصومة..... 89-107

المطلب الأول: إجراءات المحكمة قبل صدور حكم..... 91-99

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة بصدور حكم أو قرار في القضية..... 100-107

الباب الأول: أثر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدولية لحقوق الإنسان..... 108-218

الفصل الأول- أثر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني..... 111-168

المبحث الأول- أثر أحكام المحكمة على (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) في الدول الأطراف.. 113-140

المطلب الأول: أثر أحكام المحكمة في تطوير السلطة التشريعية للدول الأطراف..... 115-128

المطلب الثاني: أثر أحكام المحكمة المحكمة في تطوير السلطة التنفيذية للدول الأطراف..... 129-140

المبحث الثاني- دور المحكمة في تطوير السلطة القضائية للدول الأطراف..... 141-168

المطلب الأول- أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المحاكم العادية في الدول الأطراف..... 143- 155

المطلب الثاني- أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المحاكم الدستورية للدول الأطراف..... 156-168

الفصل الثاني- أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي..... 169-218

المبحث الأول- أثر أحكام المحكمة على القضاء الدولي الاقليمي لحقوق الإنسان..... 171-191

المطلب الأول- أثر أحكام المحكمة على المحكمتين (الأمريكية والافريقية) لحقوق الإنسان..... 172-182

المطلب الثاني- أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير قضائها..... 183-191

المبحث الثاني- أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المحاكم الدولية الأخرى 192-208

المطلب الأول– أثر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على محكمة عدل الاتحاد الأوروبي 193–204
المطلب الثاني– العلاقة بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الدولي العالمي 205–218
الباب الثاني : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة..... 219–339
الفصل الأول: حق الحياة والالتزامات الإجرائية للدول الأطراف..... 222–281
المبحث الأول: مفهوم المحكمة للحق في الحياة..... 224–254
المطلب الأول: مفهوم المحكمة لبداية الحق في الحياة..... 226–238
المطلب الثاني: مفهوم المحكمة لانتهاء الحق في الحياة..... 239–254
المبحث الثاني: الالتزامات الإجرائية للدول في ضوء حق الحياة..... 255–281
المطلب الأول: الالتزام الإجرائي (طبيعته ونطاقه والهدف منه) بموجب المادة (2)..... 257– 267
المطلب الثاني: مدى فاعلية الالتزام الإجرائي..... 268–281
الفصل الثاني: حماية حق الحياة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 282–339
المبحث الأول: حظر التعدي على حق الحياة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 284–310
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة أثناء استخدام الدول الأطراف للقوة..... 285–296
المطلب الثاني: موقف المحكمة من عقوبة الإعدام. 297–310
المبحث الثاني: رؤية المحكمة لالتزامات الدول الإيجابية في حماية حق الحياة..... 311–339
المطلب الأول: دور المحكمة في حماية حق الأفراد المحتجزين في الحياة..... 313–321
المطلب الثاني: دور المحكمة في حماية الحق في الحياة ضد انتهاكات الجهات غير الرسمية.... 322–339
الخاتمة..... 340–344
النتائج 340–343
والتوصيات..... 343–344
المراجع..... 345–359

مستخلص الرسالة

تقدم هذه الدراسة المتواضعة عرض لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأحد أهم المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان وأبرزها على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تناول أحكام المحكمة والسوابق القضائية الراسخة للمحكمة في القضايا التي عُرضت أمامها خلال تاريخها، فضلًا عن تفصيل هذا الدور بالتركيز على أحد أهم الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وعرض الجوانب المختلفة لهذا الحق؛ لإبراز دور المحكمة في تطوير هذا الحق من حقوق الاتفاقية وتفسيره بشكل موسع ودقيق؛ لما له من أهمية، باعتباره أول الحقوق وأهمها وبدونه ليس للإنسان أية حقوق أخرى. وصولًا إلى مدى قدرة المحكمة وتأثيرها في تعزيز آليات الحكومات لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان في الداخل، وكذلك مدى تأثيرها على القضاء الدولي.

يعرض الباب التمهيدي تشكيل المحكمة وشروط قبول الدعوى أمامها، وصلاحيات المحكمة. ويتناول الباب الأول أثر قضاء المحكمة على المستويين الوطني والدولي. وتضمن الباب الثاني دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتركيز على الحق في الحياة .

الكلمات الدالة:

– المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان– حقوق الانسان –آليات الحكومات – وصلاحيات المحكمة –قضاء المحكمة – الحق فى الحياة.